

تاريخ استقبال المقال: 30 / 09 / 2017 تاريخ قبول نشر المقال: 14 / 11 / 2017 تاريخ نشر المقال: 01 / 06 / 2018

القوانين والتشريعات والحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة

(التجربة الأردنية)

د. هيام موسى التاج - الأردن

د. علاء أحمد الحراشة - الأردن

أ. أحمد موسى التاج - الأردن

Hemotaj81@yahoo.com

ملخص:

هدفت الدراسة الحالية التعرف إلى واقع القوانين والتشريعات والحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، عرضت الدراسة الواقع التشريعي والحقوق للإعاقة في المملكة الأردنية الهاشمية، وتناولت هذه القوانين والتشريعات منذ صدور قانون رعاية المعوقين رقم (12) لسنة 1993 والذي اشتمل على (12) مادة، ومن ثم وضع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصدور القانون رقم (31) لسنة 2007، الذي اشتمل على (21) مادة فجاء مشتملاً لعدد من القضايا والمفاهيم التي لم ترد في القانون السابق وأهم ما ميزه انتقاله من النظرة الخيرية للمعوقين إلى النظرة الحقوقية، كما تم تأسيس المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، ليستمر التشريع الأردني في مواكبة تطورات العصر وانعكس ذلك في إصدار القانون الأحدث قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017، الذي اشتمل على (52) مادة تميزت بالشمولية وتقادي الفجوات التي وجدت في القوانين التي سبقت، ومن أهم المستجدات في القانون إضافة جانب العقوبات لمخالفة أي بند من بنود القانون، وكذلك توسعة مظلة الحقوق المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة لتشتمل على خدمات متنوعة وعديدة، كما تم تعديل اسم المجلس السابق ليصبح المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أوصت الدراسة بضرورة العمل على تطبيق بنود القانون الجديد، وإجراء دراسات لمعرفة آراء ذوي الإعاقة وأسرههم في مواد القانون.

الكلمات المفتاحية: القوانين والتشريعات، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حقوق المعوقين في الأردن، قانون رقم (20) لسنة 2017.

Laws, Legislations and special rights of Disabled People (Jordanian Case)

Abstract :

The purpose of the study is to investigate the status of laws, legislations and special rights of disabled people in Jordan. The study adopted the descriptive analytical approach, as the study discussed the recent legislations of disability in Jordan by tracing the laws since the disabled people care code number (12) of 1993 which contained (12) articles, then the status of the national strategy of the rights of the disabled and the issuance of code number (31) of 2007; which consisted of (21) articles containing all the issues and concepts that are not mentioned in the previous code; the most important aspect in this law was shifting from the charity view to the lawful view of the rights of those people. The Jordanian codes continued to cope with developments of this era and this is reflected in issuing the most recent code number (20) of 2017 that contained (520) articles within the comprehensive view of the rights of disabled people and covering all the gaps in the previous codes. One of the most important amendments in this law is adding the penalties imposed on breaching the articles of the law. Moreover, expanding the rights given to disabled people to include a variety of services. Furthermore, amending the name of the former council to be the higher council of disabled people rights. The study recommended the need to work on applying the articles of the new code as well as conducting more studies to explore the opinions of disabled people and their families about the law.

Keywords: laws. Legalization. Rights of the disabled. Rights of the disabled in Jordan. Code number (20) of.

مقدمة:

دأبت عدد كبير من الدول بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على تمكينهم في مختلف نواحي ومجالات الحياة، وذلك من أجل تحسين نوعية حياتهم، وفتح الفرص أمامهم مثلهم كمثل الأشخاص العاديين، في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وحتى السياسية، ومن هنا فقد كان السبيل لذلك الاهتمام الكبير والملاحظ بحقوق هؤلاء الأشخاص وهذا ما عكسه إيلاء اهتمام عدد من الدول بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث كانت الأردن من أولى تلك الدول التي بادرت بالإعتراف بحقوقهم واتخذت إجراءات عملية لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على كافة الحقوق كما وحرصت على متابعة تنفيذ القوانين، وأخذتها محمل الجد، لتضمن حياة كريمة لهم وتحفظ لهم كرامتهم .

يعتبر ظهور التشريعات والقوانين الخاصة بالأشخاص المعوقين نقلة نوعية في ميدان التربية الخاصة وتحديداً في الدول التي أصدرتها، إذ يظهر ذلك مدى الاهتمام والوعي بهؤلاء الأفراد، ويعكس التغيير الواضح والإيجابي في الاتجاهات والنظرة المجتمعية نحو ذوي الإعاقة¹. وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة فإن القوانين لا تعكس فقط النظرة والاتجاهات المجتمعية بل تعتبر بالنسبة لهم أداة فعالة لإحداث التغييرات الضرورية والهامة لتوفير الامكانيات، فأينما وجدت القوانين وجدت الحاجة للإلتزام، كما أن القوانين تعترف بالأشخاص المعوقين كمشاركين فعالين في المجتمع من ناحية اقتصادية واجتماعية وليس كمنتهزين فقط من الخدمات الخاصة والمعونات المالية المقدمة لهم².

لعبت القوانين والتشريعات دوراً مهماً في تاريخ التربية الخاصة في ويمكن إعادة الفضل في تطور الكثير من الجوانب في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وإشباع الحاجات التربوية للأطفال والبالغين إلى وجود القوانين والتشريعات التي ألزمت المؤسسات المختلفة بتوفير احتياجات المعوقين، ومن أهم تلك القوانين القانون الفيدرالي الصادر عام 1975 وهو قانون التعليم لجميع الأطفال المعاقين Education for All Handicapped Children Act وهو ما يعرف بالقانون العام رقم 94-142 والذي عدل فيما بعد ليصبح عام 1990 بقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة IDEA وقد تم تعديله مرة أخرى عام 1997 ومن أبرز التعديلات ما تعلق بضرورة التأكد من الكفاءة المهنية للعاملين في ميدان التربية الخاصة ومعايير الخطة التربوية الفردية وخدمات الانتقال 3. وقد حرص هذا القانون على التأكيد على حقوق الأطفال والمراهقين من ذوي الإعاقة في تلقي التعليم العام والمجاني والمناسب 4.

من المهم جداً التمييز بين ثلاثة أنواع من القوانين ذات العلاقة بالتشريعات والحقوق الخاصة بالأشخاص المعاقين وهي على النحو الآتي:

- القانون غير الملزم : وهو ما يتخذ صفة الامكانية في تقديم الخدمات وعدم الالتزام والالتزام من قبل أي جهة.

- القانون الملزم : وهو ما يتضمن الزام المؤسسة بتقديم الخدمات مثل تقديم المدارس لخدمات التربية الخاصة.

- القانون العام : وهو القانون الملزم التي تضعه الدولة أو الحكومة مثل قانون تعليم الأفراد المعوقين IDEA، وقانون رعاية الأشخاص المعوقين الأردني الصادر سنة 1993 5.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تبنى الأردن منذ اعلان العام الدولي للإعاقة عام 1981 مشروع قانون المعوقين، وتجلّى بظهور قانون رقم (12) لرعاية المعوقين لسنة 1993، ومنذ تلك اللحظة والأردن يسعى جاهداً لتطوير وتعديل القوانين والتشريعات للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد شهدت السنوات الأخيرة الماضية اهتماماً كبيراً وواضحاً في التشريع الأردني الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة وما يؤكد ذلك التعديلات الحاصلة على القوانين ومسمياتها وبنودها، وقد حصل الأردن في عام 2005 على جائزة فرانكلين روزفلت الدولية للإعاقة لوضعه الإعاقة في مقدمة الأولويات الدولية، ومن هنا تتبع مشكلة الدراسة في معرفة ماهية الواقع التشريعي للإعاقة في الأردن. وتتمثل أسئلة الدراسة بما يأتي:

- 1- ما هو الواقع التشريعي للإعاقة في الأردن؟
- 2- ماهي أبرز القوانين التي شرعت للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن؟
- 3- ما دور الاستراتيجية الوطنية للإعاقة في الواقع التشريعي للإعاقة في الأردن؟
- 4- ماهي الأسباب الموجبة لقانون رقم (20) لسنة 2017؟
- 5- ماهي أبرز التعديلات الواردة في قانون رقم (20) لسنة 2017؟

هدف الدراسة

يتمثل هدف الدراسة في التعريف بالواقع التشريعي للإعاقة في الأردن وعرض التجربة الأردنية في تطوير القوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، كما تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على أبرز ما تناولته القوانين من حقوق تصون كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع الأردني.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة الحالية من حساسية الموضوع الذي تناولته، فالقوانين والتشريعات أسهمت في تغيير نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة نحو الأفضل، كما تكمن أهميتها أيضاً في عرض التجربة الأردنية في الواقع التشريعي لفئة مازالت تعاني من التهميش والإساءة والحرمان في كثير من المجتمعات، وتسليط الضوء على حقوقهم سيلفت انتباه المجتمع بكامله وبفئاته ومؤسساته إلى ضرورة المساهمة في إعطائهم حقوقهم على أكمل وجه.

منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة الحالية المنهج الوصفي التحليلي لمناسبته لموضوع الدراسة حيث تم العودة للوثائق الموجودة من قوانين وتشريعات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة منذ صدور أول قانون في عام 1993 ولغاية أحدث قانون في عام 2017.

حدود الدراسة

الحدود المكانية: تتمثل الحدود المكانية بالمملكة الأردنية الهاشمية.
الحدود الزمانية: تتمثل الحدود الزمانية بكافة التشريعات والقوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة منذ عام 1993 وحتى عام 2017.

المبحث الثاني

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

بدأ تاريخ الاهتمام بالقوانين والتشريعات والحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بمبادرة من الهيئات والمنظمات الدولية والعربية مثل هيئة الأمم المتحدة (UN) ومنظمة اليونسكو (UNESCO) ومنظمة العمل الدولية (ILO) ومنظمة الصحة الدولية (WHO)، حيث تبنت عدداً من القرارات التي تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل قرار (309) لعام 1950، والذي تضمن اتخاذ إجراءات حكومية لإصدار التشريعات الخاصة بذوي الإعاقة، وكذلك القرار رقم (3447) لعام 1975، الذي تضمن الإشارة لعدد من حقوق ذوي الإعاقة منها:

- احترام كرامة الشخص ذوي الإعاقة بغض النظر عن أسباب الإعاقة .
- احترام الحقوق المدنية والسياسية أسوةً بالأشخاص العاديين .
- الحق في الضمان الاجتماعي والسياسي.
- الحق في الحماية من كافة أشكال التمييز العنصري أو التمييز أو الاستغلال .
- الحق في الرعاية الطبية والنفسية والتعليم والتأهيل وغيرها من الحقوق الأخرى التي تم الإشارة إليها ⁶.
- أما في بيان مانيلا الصادر عن المؤتمر الدولي الخاص بالتشريعات والحقوق الخاصة بالمعاقين، فقد أوصى البيان بضرورة وضع تشريعات للأشخاص ذوي الإعاقة ومن هذه التوصيات :
- بدأ الدول النامية بوضع تشريعات خاصة بذوي الإعاقة قبل عام 1981 والذي اعتبر العام الدولي للمعاقين.

- أن يؤسس في كل بلد مجلس خاص برعاية وتأهيل المعاقين بضمان التشريع.
- أن يعاد النظر عملياً بكودات البناء لتصبح خالية من الحواجز المعيقة وتوفير الخدمات المساندة والتعليم المناسب .

وفي عام 1981 فقد ظهر الإعلان العربي للعمل مع المعوقين، حيث صدر في المؤتمر الاقليمي للمعاقين المنعقد في الكويت وذلك بحضور عدد من الدول العربية والمنظمات الدولية، وتم التركيز فيه على المبادئ الأساسية في العمل على قضية حقوق ذوي الإعاقة.

لجأت منظمة الأمم المتحدة لتوقيع دول العالم على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب اخفاق معايير وآليات تنفيذ القوانين الخاصة بحقوق المعاقين، إذ وجدت بأن الأشخاص المعاقين يواجهون مشكلات نفسية ومادية تمنعهم من الحصول على حقوقهم من التعليم المناسب إلى أخذ فرصهم في التوظيف، لذا كان لابد من إلزام الدول الموقعة باتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذ سياسات وإنشاء آلية وطنية مستقلة تكفل حقوق المعاقين وتعزيزها وحمايتها، وتعمل على تغطية مجالات عديدة منها التأهيل والتنقل والتعليم والمساواة والمشاركة السياسية والصحة والتوظيف.⁷

حقوق الأطفال ذوي الإعاقة:

لا يزال الأطفال لذوي الإعاقة في مختلف الدول العربية وتحديدًا النامية، يعانون من الحرمان من التمتع بكافة حقوقهم التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، على الرغم من أن تمتع هؤلاء الأطفال بحقوقهم سيعمل على تحسين نوعية حياتهم وسيوفر لهم الأمان النفسي والاجتماعي لهم ولأسرهم. ومن أبرز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة ما يلي:

- الحق في التعليم المناسب لتنفيذ شعار " التربية للجميع".
- الحق في أن يعاملوا كأطفال قبل كل شيء.
- الحق في الانتباه لجوانب القوة التي يمتلكونها وليس جوانب القصور فقط .
- الحق في النمو والتطور والحياة.
- الحق في تلقي برامج التدخل المبكر المناسبة.
- الحق في تلقي المعاملة الملائمة لخصائصه واحتياجاته.
- الحق في احترام كرامته وذاته وعمره الزمني وحرية التعبير .
- الحق في الدعم الأكاديمي والسلوكي في البيئة الدامجة قبل التفكير بإحالاته للتربية الخاصة.
- الحق بتلقي الخدمات الانتقالية الداعمة التي تساعده على الأمد البعيد.
- الحق في الرعاية الصحية والحماية من التمييز والحصول على جنسية واسم والعيش مع أسرة واحترام والديه.
- الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي والحياء بمستوى معيشي مناسب.
- الحق في الترويج عن النفس والاندماج في المجتمع .⁸

أجرى مخبير دراسة تقييمية أولية لبعض القوانين العربية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين وعرض الأحكام القانونية النافذة في القوانين الخاصة للمعوقين فقط في كل من الدول العربية (الأردن وليبيا وفلسطين ومصر والمغرب ولبنان والسعودية والعراق) واعتمد مبدأ المقاربة المقارنة، واستعرض فيها بعض

المبادئ التشريعية التي يعتبر وجودها ضروري في القوانين الخاصة بالمعوقين وأشار إلى أن هناك عدد من المبادئ التشريعية في هذه القوانين ، تلخص كالاتي:

1- قوانين خاصة بحقوق المعوقين كبديل عن الأحكام الجزئية المبعثرة ، حيث يرى بأن غالبية الدول نهجت هذا النهج لتتنقل من مجال الرعاية والعمل الخيري إلى الحق الرسمي للشخص المعاق والواجب الملقي على عاتق الدولة.

2- تعريف واسع وشامل للمعاقين ليزداد بذلك عدد المنتفعين من القانون، إذ يرى بأن اللبنا وتليها الأردن وفلسطين وليبيا قد تضمنوا التعريف الأوسع والأشمل لا للشخص المعاق. بينما كان تعريف القانون العراقي الأضيق بينهم.

3- تجاوز الحق بالتأهيل والرعاية إلى الحقوق الأخرى التي تعمل على تحقيق الإدماج في المجتمع كالقانون الأردني واللبناني بينما كان غائباً عن القوانين الأخرى مثل العراق وليبيا.

4- بيان الآليات والأدوات التي تسهم في تنفيذ القانون لتخرج من حيز النظرية إلى التطبيق كالقانون الفلسطيني واللبناني.

5- وجود لجان متخصصة ومؤسسات تفعل سياسات القانون كالأردن وفلسطين وليبيا.

6- المشاركة بين القطاعات الحكومية والمعنيين والمجتمع المدني.

7- تقديم الحوافز والامتيازات لضمان تنفيذ القانون مثل الإعفاءات الضريبية والجمركية كالقانون الأردني والفلسطيني والليبي.

8- المنافع الاقتصادية للأشخاص المعوقين وحتى من يعمل على خدمتهم مثل القانون الليبي للتخفيف من الأعباء الاقتصادية التي تلحقها الإعاقة بالشخص.⁹

المبحث الثالث

التجربة الأردنية في القوانين والتشريعات و الحقوق الخاصة بالأشخاص المعاقين

نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن:

لا يزال من الصعب تحديد نسبة وحجم الإعاقة في الأردن بشكل دقيق، بالرغم من أن هناك عدد من الدراسات المسحية التي أجريت في مختلف مناطق المملكة لهذا الغرض، إلا أن بياناتها ينقصها نوع من التنظيم. وتشير التقارير الدولية بشكل عام أن نسبة الإعاقة بأي دولة تتراوح ما بين (5-10%) من عدد السكان. وبالنظر إلى أسباب صعوبة تحديد حجم الإعاقة في الدول العربية وفي الأردن بشكل خاص يمكن القول بأن من أهم الأسباب التي تعوق ذلك ما يلي :

- الوصمة الاجتماعية، إذا أن المجتمع يتخوف من مشكلات لاحقة تتبع اكتشاف الإعاقة من ناحية ثقافية ومجتمعية .

- ضعف الخبرات و عدم دقة المعايير التشخيصية وأدوات القياس والتشخيص.

- التكلفة الاقتصادية لاجراء الدراسات المسحية.

- عدم توفر آلية لتوحيد البيانات حول الأشخاص المعوقين في مختلف المحافظات.

بدأ الاهتمام بقضية التشريعات والقوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بشكل جدي جراء توصيات اللجنة التشريعية الأردنية، بعد اعلان العام الدولي للمعوقين عام 1981، فقد أعدت وزارة التنمية الاجتماعية

في عام 1982 مشروع مسودة قانون المعاقين، وبقيت مسودة حتى عام 1989 حيث أُجري عليه بعض التعديلات حتى ظهر قانون رعاية المعوقين رقم 12 لعام 1993، وكانت من مبررات ظهور هذا القانون ضرورة توفير كل ما يحتاجه المعوقون من خدمات اجتماعية وصحية وتربوية.¹⁰

قانون رعاية المعوقين لسنة 1993:

انبثق القانون من فلسفة المملكة الأردنية الهاشمية المستمدة من القيم العربية والإسلامية والدستور الأردني وكذلك من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق الوطني وقوانين التعليم العالي والتربية والتعليم والاعلان الدولي للمعوقين.

تضمن هذا القانون المفاهيم والمصطلحات الآتية:

- المعوق: هو كل شخص لديه قصور جزئي أو كلي مستمر سواءً في قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية أو في أحد حواسه بطريقة تحد من إمكانية تعلمه أو تأهيله أو عمله ولا يستطيع تلبية احتياجاته اليومية مثل أقرانه العاديين .
- المجلس: ويعني ذلك المجلس الوطني لرعاية المعوقين .
- التربية الخاصة: ويقصد بها الخدمات التعليمية والتربوية المقدمة للأشخاص المعوقين لتلبية احتياجاتهم وتطوير قدراتهم ومساعدتهم على الاندماج والتكيف في المجتمع.
- التأهيل: ويقصد بها الخدمات وجميع الأنشطة التي تساعد المعوق على ممارسة حياته اليومية بشكل أفضل في المستويات الجسمية والنفسية والمهنية وحتى الاجتماعية .

أكد القانون على مبادئ عديدة للمعوقين من أهمها:

- حق الاندماج في المجتمع .
- الحق في التربية والتعليم والتعليم العالي وفق القدرات.
- الحق في العمل و ممارسة الرياضة والترويح .
- الحق في الوقاية الصحية والعلاج الطبي.
- الحق في بيئة مناسبة بدون قيود لحرة التنقل والحركة.
- الحق في الحصول على المعينات الحركية.
- الحق في التعليم والتدريب والتأهيل لذوي الإعاقات المتعددة.
- الحق في الاغاثة والخدمات المساندة.
- الحق في المشاركة في صنع القرارات ذات العلاقة بهم.

ولتوفير كافة هذه الحقوق لابد وفق هذا القانون من تعاون الوزارات والدوائر الحكومية وجميع المؤسسات ذات العلاقة بالمعوقين لتقديم الخدمات التي تكفل تمتع الأشخاص المعوقين بكافة حقوقهم، ولابد من أن توفر وزارة التنمية الاجتماعية التشخيص الاجتماعي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة .ولابد من متابعتها لكافة المراكز والجهات في القطاعين العام والخاص. وعلى وزارة التربية والتعليم توفير التشخيص التربوي لبيان درجة الإعاقة ومن ثم توفير التعليم الأساسي والثانوي بما يتلائم مع قدرات المعوقين توفير خدمات التربية الخاصة ، كما ويتوجب عليها إعداد الكوادر المؤهلة للعمل مع كافة أنواع الإعاقات في المجتمع.

كما كان هناك دور لوزارة الصحة فيتوجب عليها تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والنفسية والصحية وخدمات التشخيص والتصنيف وصرف بطاقات التأمين الصحي المجانية لغير المقتدرين. أما وزارة الاعلام فكان دورها في الاهتمام بالمعوقين والتركيز على دمجهم في المجتمع ، ولعبت وزارة العمل دورها في القانون حيث كان من أهم مسؤولياتها توفير البرامج والخطط وإجراءات التقييم لتوفير تدريب مهني يتناسب مع قدرات المعوقين، وألزمت القطاعين العام والخاص الذين لا يقل عدد العاملين عن (25) عامل بتوظيف عامل واحد من المعوقين أما إذا زاد عدد العاملين على (50) عامل يخصص ما نسبته 2% من العاملين للمعوقين على أن لا يتعارض طبيعة العمل مع طبيعة الإعاقة. وبالنسبة لوزارة لشباب فقد أوكل لها مسؤولية توفير وإتاحة الفرص للمعوقين لممارسة شتى أنواع الرياضة والترويح بما يلبي احتياجاتهم ويطور قدراتهم. وقد تم اعفاء المواد التعليمية والطبية وكل ما يحتاجه المعوقين من أدوات مساندة وغيرها من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد كما وأعفيت المراكز الحكومية التابعة للقطاع الحكومي والجمعيات الخيرية التي ترعى الأشخاص المعوقين من ضريبة الأبنية والأراضي والمعارف ما دامت تستخدم لخدمة المعوقين.

وقد تمخض عن هذا القانون تشكيل المجلس الوطني لرعاية المعوقين والذي يتألف من عضوية ممثلين عن مختلف الوزارات والذي من أهم مهامه وصلاحياته:

- رسم السياسات العامة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- وضع خطة وطنية للعمل على الوقاية من حدوث الإعاقة ومنع تفاقمها.
- العمل على دعم مشاريع رعاية الأشخاص المعوقين من خلال استقطاب التبرعات والمعونات.
- اقتراح المشاريع المناسبة للمعوقين ووضع التعليمات التنظيمية والتنفيذية والتأهيلية اللازمة لتطبيق القانون.

المبحث الرابع

الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة

بمشاركة فعالة من مختلف مؤسسات المجتمع المدني في الأردن، تم وضع الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للأعوام وفق مرحلتين الأولى تمتد من (2007-2009)، والثانية من (2010-2015)، وتتماشى هذه الاستراتيجية مع اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين، إذا تدعو كافة شرائح المجتمع لاحترام الأشخاص ذوي الإعاقة كونهم مواطنين كغيرهم، كما تؤكد على حماية حقوقهم الشخصية والسياسية والاجتماعية من كافة أنواع التمييز، إذ يعتبر الأردن الأشخاص المعوقين طاقات مثمرة لا بد من استثمارها بالشكل المناسب ليعود بالفائدة على الفرد وعلى المجتمع. وقد أُنشئت عن هذه الاستراتيجية تأسيس المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين والذي يعنى بصفته مؤسسة وطنية لرسم كافة السياسات المتعلقة بالأشخاص المعوقين وبحماية حقوقهم بكافة الوسائل والسبل وبدون تمييز، كما وانطبق أيضاً عن الاستراتيجية اصدار قانون حقوق الأشخاص المعوقين 2007¹¹.

تنبثق الاستراتيجية الوطنية وتستمد مبادئها وأهدافها من المنهجية الحقوقية المستمدة من الاتفاقيات والمواثيق والقوانين الدولية، كما راعت الاستراتيجية قضايا هامة مثل تقبل الإعاقة كجزء من التنوع الإنساني والطبيعة البشرية، وقضية الجندرية والمساواة بين الرجل والمرأة حتى لا تكون المرأة ذات الإعاقة مهمشة بالمجتمع وكذلك راعت الاهتمام بالأيتام من ذوي الإعاقة وجميع فئات الإعاقة من ذوي

الإعاقة النفسية وشديدي الإعاقات وذوي الإعاقات المتعددة والتوحيدين وغيرهم. وأكدت الاستراتيجية على ضرورة تضافر جهود جميع المؤسسات والجهات سواء في القطاع العام أو الخاص للعمل مجال حقوق الأشخاص المعوقين.

ركزت الاستراتيجية الوطنية على النموذج الاجتماعي وحقوق الإنسان، حيث يؤكد النموذج الاجتماعي على أن الإعاقة قد تنشأ من الحواجز الاجتماعية التي يفرضها المجتمع، ولذلك لابد من التركيز على التمكين وتحقيق المساواة للحصول على حقوق الإنسان، كما يجب التركيز على نظرة المجتمع للأشخاص المعوقين وتجنب النموذج الفردي الذي يدعي بأن الإعاقة هي مشكلة الفرد، ويركز النموذج الاجتماعي أيضاً على دور المجتمع في تطوير الفرد وقدراته ورؤية نقاط القوة لديه بدلاً من التركيز على نقاط الضعف ورؤية العجز، ووضعت الاستراتيجية خطة لكل محور من المحاور تشتمل على خطوات عملية للأهداف الموضوعية وآلية للتنفيذ كما حددت الجهات المسؤولة عن تنفيذها وآلية التحقق.

أهداف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تتمثل أبرز أهداف الاستراتيجية بما يلي:

- تفعيل التشريعات الوطنية عن طريق نشر التوعية وتعديلها بما يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة ونشر التوعية بكافة الحقوق.
 - توفير الخدمات الصحية والكشف والتدخل المبكر والإحالة.
 - توفير خدمات ذات جودة عالية لذوي الإعاقة واستثمار الجهود لتحسين نوعيتها، وضمان إمكانية وصول ذوي الإعاقة في البيئة المادية بدون حواجز معيقة .
 - مواجهة القضايا المتعلقة بإساءة معاملة ذوي الإعاقة أو استغلالهم أو تعنيفهم.
 - العمل على مشاركة ذوي الإعاقة بصورة فاعلة في المجتمع ودمجهم في الحياة العامة.
 - تحقيق مبدأ الدمج وتمكين ذوي الإعاقة وأسرة نفسياً واجتماعياً وصحياً واقتصادياً.
- تتميز الاستراتيجية الوطنية بتوافر نظام رقابي وذلك للعمل على تنفيذ أهداف الاستراتيجية بالشكل المطلوب. وتؤكد على أن التغيير المطلوب في حياة الأشخاص المعوقين لن يتخذ الشكل الإيجابي إلا بالتركيز على ستة جوانب مهمة في المؤسسات الأردنية وتتمثل في الجوانب الآتية:
- 1- الجانب البشري والذي يعني الحرص على بناء الأشخاص المعوقين والاهتمام بقضاياهم.
 - 2- الجانب التشريعي والذي يؤكد على تفعيل التشريعات وإصدار أو تعديل الأنظمة والتعليمات بما يتوافق مع القانون الجديد رقم (031) لسنة 2007.
 - 3- الجانب البيئي والذي يعني توفير البيئة العادلة والمهيبة والصديقة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها توفير وسائل النقل والتجهيزات المناسبة لهم .
 - 4- الجانب التوعوي وهو ما يتعلق بدور وسائل الإعلام بتحمل مسؤولية تغيير النظرة النمطية اتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة .
 - 5- الجانب الرقابي والمتعلق بتفعيل الرقابة على نوعية وجودة الخدمات التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة وتفعيل الرقابة على مراكز التشخيص والتأهيل والخدمات المساندة لضمان عدم هدر الأموال وسوء الاستغلال.

6- الجانب التمويلي وهو ما يعنى بتوفير الموارد المالية التي تحتاجها الاستراتيجية الوطنية للبدء بالعمل¹².

المبحث الخامس

قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007

صدر قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007، بناءً على مخرجات المرحلة الثانية للإستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص المعوقين وتضمن القانون تعديلات عديدة تصب لصالح الأشخاص المعوقين، وهذا يتماشى مع التطورات التي حدثت خلال السنوات الماضية، حيث تحول القانون من النظرة الخيرية إلى النظرة الحقوقية، وأصبحت هناك مؤسسات حكومية مستقلة تقع على عاتقها مسؤولية رعاية وتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي لم يعد الأمر متعلقاً بوجود مؤسسات خيرية أو تطوعية تعمل على تقديم الرعاية والمعينات المختلفة التي يحتاجها المعوقين بل أصبحنا نتحدث عن دور الأشخاص المعوقين في مجتمعاتهم، وبتنا نتحدث عن حقوق لابد لهم من الحصول عليها مثلهم مثل أقرانهم العاديين، خلافاً لما كان في القانون القديم حيث كانت المواد فضفاضة وأبعد من أن توضع في حيز التنفيذ، وجاء القانون الجديد ليصبح أكثر شمولية فقد تكون القانون من (21) مادة بدلاً من القانون القديم الذي اشتمل على (12) مادة فقط، حيث جاء القانون الجديد متماشياً مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والتالي أهم ما اشتمل عليه القانون¹³:

- تضمن القانون تعريفات للمفاهيم التالية: (الشخص المعاق، التمييز على أساس الإعاقة، التجهيزات المعقولة، التأهيل وإعادة التأهيل، التأهيل المجتمعي، الدمج) وفق ما جاء في المادة 1.
- جاء القانون منبثقاً من فلسفة المملكة الأردنية اتجاه الأشخاص المعوقين المستمدة من القيم الإسلامية والدستور الأردني وحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين وفق ما جاء في المادة 3.
- أكد القانون في المادة 4 على ضرورة توفير الجهات ذات العلاقة الحقوق والخدمات المبينة في المجالات التالية: 1- الصحة: ومن أهم الخدمات التي يجب أن تقدم برامج التنقيف الصحي وبرامج الوقاية، برامج الكشف المبكر والتشخيص، خدمات التأهيل الطبي والنفسي وتقديم الخدمات العلاجية والرعاية الصحية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها، منح تأمين صحي مجاني بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

2- التعليم والتعليم العالي: ومن أهم ما أورده القانون في هذا الجانب إتاحة فرص التعليم والتعليم العالي حسب فئات الإعاقة والتعليم المهني كذلك و اعتماد برامج الدمج في المدارس مع توفير التجهيزات المعقولة لنجاح الدمج بما فيها وسائل التواصل مثل برايل ولغة الإشارة وغيرها، ايجاد الكوادر المؤهلة للعمل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإجراء التشخيص التربوي للطلبة المعاقين لمعرفة درجة الإعاقة وطبيعتها والاحتياجات المرتبطة بها، تفعيل برامج الارشاد والتنقيف للطلبة المعوقين واسرهم، توظيف استراتيجيات وتقنيات التدريس الحديثة وخصوصاً في مادتي الرياضيات والحاسوب، قبول الطلبة الذين اجتازوا امتحان الثانوية العامة في مؤسسات التعليم العالي وفق الشروط المتفق عليها.

3- **التدريب المهني والعمل** أهم ما يميز هذا البند هو زيادة نسبة تشغيل الأشخاص المعاقين في المؤسسات المختلفة والزام المؤسسات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن (25) عامل ولا يزيد عدد العاملين فيها عن (50) عامل توظيف عامل واحد من المعوقين وإذا زاد عن (50) عامل تخصص نسبة 4% من عدد العاملين لذوي الإعاقة شريطة أن تتناسب المهنة مع الإعاقة مع توفير التجهيزات المعقولة من قبل المؤسسة.

4- تكفل القانون بالحقوق الخاصة **بالحياة الاجتماعية** وأسر الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير معونات مادية شهرية وتنفيذ برامج التأهيل وإعادة التأهيل المجتمعي والمهني والاجتماعي .

5- تكفل القانون **بالتسهيلات البيئية** وشمل البند وصول المعوقين للتكنولوجيا ونظم المعلومات والانترنت وخدمات الطوارئ.

6- أعطى القانون **إعفاءات جمركية وضريبية** لجميع المواد والتجهيزات التي يحتاجها المعوقون في حياتهم مثل إعفاء وسيلة نقل واحدة للشخص المعاق ولمرة واحدة، كذلك إعفاء مدارس المعوقين والمؤسسات التي تقدم لهم خدمات مجانية من الرسوم والضرائب وتحدد الأسس والشروط بناءً على نظام يصدر لهذه الغاية.

7- **الحياة العامة والسياسية**: أعطى القانون الحق للأشخاص المعوقين حق الانتخاب والترشيح مع توفير بيئة مناسبة تسمح لهم بسهولة المشاركة .

8- **الرياضة والثقافة والترويج** تكفل القانون بإنشاء هيئات رياضية وثقافية تعمل على تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على ممارسة الأنشطة المحببة لديهم بما يلبي احتياجاتهم ويطور من قدراتهم ومهاراتهم، كذلك تشجيع المتقوقين منهم رياضياً على المشاركة في الأنشطة الدولية، وتوفير التجهيزات المعقولة التي تسهل عليهم استخدام المرافق العامة من حدائق ومكتبات وملاعب.

9- **التقاضي** وأهم ما ميز هذا القانون أنه التفت لقضية الموقوفين من الأشخاص ذوي الإعاقة وراعى ظروفهم الصحية وطالب بتوفير التقنيات المساندة لهم بما فيها ترجمة لغة الإشارة .

10- **أوصى القانون بتأسيس (المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين)** مؤسسة مستقلة وأولاه مهامه وصلاحياته الخاصة التي تعنى بجميع شؤون هذه الفئة .

11- تمثلت صلاحيات ومهام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بما يلي:

- رسم السياسات ذات العلاقة بالأشخاص المعوقين.
- وضع خطة وطنية للتوعية بالأشخاص المعوقين وحقوقهم.
- وضع معايير الجودة لبرامج ذوي الإعاقة.
- إيجاد مراكز وطنية للتدريب.
- القيام بالدراسات والبحوث وتكوين قاعدة بيانات متعلقة بذوي الإعاقة.
- العمل على تحقيق المشاركة الفاعلة لجميع الجهات بما يتوافق مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
- اقتراح التعديلات المناسبة على التشريعات الخاصة بذوي الإعاقة.

12- **تأسيس (الصندوق الوطني لدعم الأشخاص المعوقين)** والذي يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة لدعم الأنشطة والبرامج الخاصة بالأشخاص المعوقين.

المبحث السادس

قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (31) لسنة 2017

الأسباب الموجبة لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (31) لسنة 2017 جاء مشروع القانون لسنة 2017 انسجاماً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقعت عليها الأردن وتحقيقاً لأهداف الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة بدمجهم في المجتمع والحياة العامة وتحقيق تكافؤ الفرص وعدم التحيز أو التمييز أو الاستبعاد وذلك بإعتبار الشخص المعاق جزءاً من المجتمع وجزءاً من التنوع البشري الطبيعي، وقد جاء القانون لتوفير السبل اليسيرة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى الأماكن والمرافق العامة والمباني بسهولة ويسر ولتحديد الضوابط والمعايير لمنح الإعفاءات للأشخاص ذوي الإعاقة وإصدار بطاقات تعريفية خاصة بهم.¹⁴ تضمن القانون مفاهيم أكثر عمقاً وعصرية من المفاهيم السابق ذكرها في قانون رقم (20) لسنة 2007، عمل هذا القانون على تقادي الثغرات الموجودة في القانون القديم كوجود مواد تنص على العقوبات لمن لا يلتزم بمواد القانون ويعمل على مخالفتها، وركز القانون لسنة 2017 على قضايا مهمة موضحة في الجزء اللاحق بشيء من التفصيل.

- اشتمل القانون على (52) مادة¹⁵.
- تضمن القانون بالإضافة للمفاهيم والتعريفات الواردة في القانون السابق تعريفات جديدة وشاملة منها) البطاقة التعريفية، الموافقة الحرة المستتيرة، الترتيبات التيسيرية المعقولة، الأشكال الميسرة، إمكانية الوصول، منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، المؤسسة التعليمية).
- تم إعطاء تعريف أشمل للشخص المعاق حيث يعتبر كل شخص ذا إعاقة لديه قصور طويل الأمد في القدرات الحسية أو النفسية أو الجسدية أو الذهنية أو العصبية، مما يحول دون قيامه بأنشطة الحياة الرئيسية من العناية بالذات أو التنقل والحركة أو العمل أو التعبير أو التعلم والتأهيل أو ممارسة إحدى الحريات أو الحقوق.
- انبثق القانون من مبادئ أساسية تحترم حقوق الأشخاص المعوقين وتحفظ كرامتهم وتضمن عدم المساس بهم أو استغلالهم أو التمييز ضدهم وتتطلب من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتكفل تكافؤ الفرص للجميع وتضمن كذلك توفير الترتيبات التيسيرية باعتبارها متطلباً ضرورياً لممارسة حقوقهم وحرياتهم.
- وضع القانون الشروط اللازمة لمنح الإعفاءات سواء الكلية أم الجزئية وآلية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من هذه الإعفاءات.
- بناءً على القانون 2017 يؤسس مجلس يسمى (بالمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، وبين صلاحياته ومهامه ويعنى برسم السياسات العامة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من اقتراح للقوانين والأنظمة إلى المتابعة والرقابة ومسؤولية إصدار البطاقات التعريفية للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المهمام.
- ركز القانون في المادة (17) على حظر استبعاد أي شخص من أي مؤسسة تعليمية على أساس الإعاقة أو بسببها، كما لا يجوز حرمان الطالب من دراسة مبحث أو ترفيعه تلقائياً أو ترسيبه على أساس إعاقته.

- أكد القانون على مسؤولية وزارة التربية والتعليم بإيجاد بديل تربوي مناسب لضمان حق التعليم للطلبة المعوقين وفق المادة (17).
- أكد القانون في المادة (18) على حق الدمج للأطفال ذوي الإعاقة وقبولهم في المؤسسات التعليمية وضرورة توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والأشكال الميسرة لضمان استكمال حقهم في التعليم وكذلك ضرورة تضمين المناهج بمباحث وموضوعات تعرف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهم في تقبل المجتمع لهم كجزء من التنوع البشري الطبيعي.
- أكدت المادة (20) على الكفاءات المهنية لمن يعمل في مجال التشخيص التربوي وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة اجتيازهم لمتطلبات يضعها المجلس الأعلى وحصولهم على شهادة معتمدة .
- أشار القانون إلى ضرورة تطوير أسس قبول الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي بما يحترم رغباتهم وميولهم دون تمييز وفقاً للمادة (21).
- وضحت المادة (22) النسبة المئوية التي يدفعها الطالب في البرنامج التنافسي حيث لا تتجاوز 10% ولا تتجاوز 25% في البرنامج الموازي من مجموع الرسوم .
- وفقاً للمادة (23) فعلى وزارة الصحة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء والجهات ذات العلاقة تأهيل الكوادر الفنية والإدارية والطبية العاملة في المستشفيات والمراكز الطبية وتدريبها على وسائل التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، تحقيقاً لتوفير أفضل الخدمات والبرامج الصحية وبما يضمن معرفة الموافقة الحرة المستنيرة لذوي الإعاقة عن كافة الأعمال الطبية التي تجرى لهم. بالإضافة لتوفير كافة النشرات الصحية والغذائية والدوائية بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة. كما يحق لهؤلاء الأشخاص الحصول على بطاقة تأمين صحي توفر لهم الخدمات التأهيلية بأنواعها.
- نصت المادة (24) على حق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي خدمات التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي والوظيفي والنفسي والسلوكي وتلقي خدمات المعينات سواء البصرية من نظارات أو عدسات طبية والمعينات السمعية مثل السماعات والأطراف الاصطناعية والجائز وحق إجراء العمليات الجراحية وأخذ الأدوية والمطاعيم.
- وفقاً للمادة (25) فلا يحق لأحد استبعاد أي شخص من عمله بسبب إعاقته كما لا يجوز تضمين أي إعلان لوظيفية اشتراط الخلو من الإعاقة.
- وفقاً للمادة رقم (27) فلا يجوز ايداع أي شخص من ذوي الإعاقة في أحد دور الرعاية الإيوائية أو النهارية بدون الحصول على موافقتهم الحرة المستنيرة.
- وفقاً للمادة (28) تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية بإجراءات من شأنها ضمان سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تقديم أفضل الخدمات منها تطبيق معايير الجودة التي أصدرها المجلس الأعلى ، وإجراء كشف نفسي وجسدي وتقييم تربوي بشكل دوري على الأشخاص ذوي الإعاقة مرة كل ثلاثة شهور لإطلاع أولياء الأمور على أوضاع أبنائهم ، كذلك توفير أدوات لمراقبة أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة من آلات تصوير مزودة بأجهزة صوت في مختلف المرافق ما عدا دورات المياه وغرف النوم وإرسال فرق للتفتيش والمتابعة والتقييم معتمدة من وزارة التنمية الاجتماعية او المجلس الاعلى أو وزارة التربية والتعليم .

- وضع شروط إشغال الوظائف التعليمية أو التأهيلية أو العلاجية أو الإشرافية في مراكز ومؤسسات الرعاية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ومنها : الحصول على مؤهل علمي جامعي ذا صلة بطبيعة العمل، مع اجتياز دورات تأهيلية وتدريبية خاصة والخضوع لعملية تقييم دوري وفقاً لضوابط محددة.
- يترتب على أي مخالفة إغلاق المؤسسة أو المركز إغلاقاً دائماً أو مؤقتاً وفقاً لما يقرره وزير التنمية الاجتماعية.
- وفقاً للمادة (29) فقد أولت اهتماماً كبيراً بضرورة تضمين الخطط تدابير من شأنها لمكافحة الفقر وحماية الأسر والطفولة والمسنين والمرأة والأحداث. وتعزيز مهارات الحياة المستقلة، كما أكدت على أهمية دعم العمل التطوعي و تشجيع الجهات التطوعية.
- اهتم القانون بتوفير برامج للوقاية من العنف والكشف عنه، وآلية التبليغ عن وقوعه وتدريب الأشخاص المعنيين للكشف عن حالات العنف وكيفية التعامل معها، مع تولي الجهات القضائية توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود وضمان سلامتهم.
- بين القانون في المادة (31) دور وزارة العدل ووزارة الداخلية في كثير من الأمور من أهمها تضمين سياسات وخطط الوزارة لتدابير تضمن ممارسة ذوي الإعاقة لحقهم في التقاضي وتأهيل خبراء لتفسير التواصل معهم في مراحل التقاضي والتحقيق مثل مترجمي الإشارة القانونية وخبراء للتواصل مع المعوقين ذهنياً والصم المكفوفين. وتدريب القضاة والمعنيين على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وطرق التواصل معهم.
- اهتمت المادة (32) بضرورة تصويب أوضاع المباني والمرافق عامة لتسهيل إمكانية الوصول إليها مع المتابعة الدورية لها.
- أكدت المادة (34) على ضرورة تدريب كوادر الدفاع المدني على لغة الإشارة وطرق مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحالات الطارئة.
- أكدت المادة (35) على مسؤولية أمانة عمان الكبرى والبلديات بتزويد الإشارات الضوئية بنظام تنبيه صوتي لمساعدة المكفوفين وضعاف البصر ووضع إشارات إرشادية لمعرفة بداية الطريق والمواقع الخطرة وغيرها.
- أما المادة (36) ففيها الزام لوزارة النقل بتهيئة الحافلات ووسائل النقل العام بترتيبات تيسيرية معقولة لتحقيق إمكانية الوصول لذوي الإعاقة.
- كما تضمن القانون إجراءات إلزامية لعدد من الوزارات منها وزارة السياحة ووزارة الثقافة ووزارة الإعلام ووزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية بتطبيق إجراءات عملية كلاً وفق تخصصه من شأنها ترسيخ ثقافة التنوع وتغيير الصورة النمطية عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم خدمات لهم .
- ووفقاً للمادة (39) فيحق للشخص ذوي الإعاقة الحصول على أي بيانات يحتاجها سواء شفوية أو سجلات ووثائق مكتوبة أو مصورة أو مخزنة بطريقة الكترونية أو بأي من الطرق الأخرى وفقاً لقانون ضمان الحصول على المعلومات بالأشكال الميسرة. كما ويحق له الحصول على المطبوعات الأدبية أو الفنية بأي شكل ميسر ومجاناً ليتمكن من الإطلاع عليه واستخدامها. وتهيئة المكتبات العامة

- والمؤسسات التعليمية من جامعات حكومية وغير حكومية بتهيئة المواقع الالكترونية بشكل مناسب ووفقاً للمعايير الدولية ليتم التمكن من استخدامها .
- فرض القانون في المادة (48) العقوبات لمن يخالف أي من بنود القانون ومواده سواءً بالحبس أو بالغرامة المالية أو بكلتيهما بناءً على نوع المخالفة .
- وأخيراً بناءً على بنود القانون يلغى قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007 مع استمرارية العمل بالأنظمة والتعليمات الواردة فيه إلى حين إلغائها أو استبدالها بأخرى.

المبحث السابع

نتائج الدراسة

- من خلال ما تم عرضه في الدراسة يمكن تلخيص نتائجها بما يأتي:
- بدأ الأردن الاهتمام الفعلي بإصدار القوانين والتشريعات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة مع بداية الثمانينيات وبعد اعلان العام الدولي للإعاقة سنة 1981.
- تم اصدار قانون رعاية المعوقين رقم (12) لسنة 1993 والعمل به، حيث تضمن (12) مادة، تنادي بضرورة توفير خدمات تربوية وصحية وأخرى اجتماعية للمعوقين.
- حصل الأردن في عام 2005 على جائزة فرانكلين روزفلت الدولية للإعاقة وذلك لوضعه الإعاقة على سلم الأولويات الوطنية.
- بتوجيهات من جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين، بادر الأردن بوضع الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للأعوام (2007-2015).
- بناءً على مخرجات الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للأعوام (2007-2015) في مرحلتها الأولى، تم إلغاء قانون رقم (12) لسنة 1993، وصدر قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007.
- تم تشكيل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين كمؤسسة حكومية مستقلة بموجب قانون رقم (31) لسنة 2007 والذي حددت صلاحياته ومهامه بموجب القانون، ومنها رسم السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة ، ووضع خطة وطنية للتوعية، واقتراح التعديلات المناسبة على التشريعات، ومتابعة تنفيذ القانون وغيرها من المهمات.
- تم إجراء تعديلات على القانون واستحداث قانون رقم (20) لسنة 2017 وذلك لتفادي الثغرات الموجودة في القانون السابق لسنة 2007 حيث شمل القانون الجديد (52) مادة شملت تحت مظلتها عدداً كبيراً من الحقوق التي تضمن تقديم أفضل الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة .
- تم تعديل اسم المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين ليصبح المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المبحث الثامن

التوصيات:

- توصي الدراسة بضرورة تفعيل بنود قانون رقم (20) لسنة 2017 ونقله إلى حيز التطبيق بالسرعة الممكنة.
- دراسة فاعلية القانون وأثره على ذوي الإعاقة وأسرهم من وجهة نظر الأسر والأشخاص ذوي الإعاقة .

- الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في ميدان التشريعات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الهوامش:

- ¹ قضايا ومشكلات في التربية الخاصة، الروسان، فاروق، 2013، دار الفكر، عمان.
- ² قضايا معاصرة في التربية الخاصة، الخطيب، جمال و الحديدي، منى، 2003، أكاديمية التربية الخاصة، الرياض
- ³ تعليم الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، كيرك، جاليجر، جولي مان وأنستو، 2012، ترجمة محمود، أماني 2013، دار الفكر.
- ⁴ Hallahan, D. & Kauffman, J. (2008) *Exceptional Learners Introduction to Special Education* .pareson: Allyan and Bacon.
- ⁵ قضايا ومشكلات في التربية الخاصة، الروسان، فاروق، 2013، دار الفكر، عمان.
- ⁶ قضايا ومشكلات في التربية الخاصة، الروسان، فاروق، 2013، دار الفكر، عمان.
- ⁷ سلسلة التوعية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، الدليل (1)، 2008، قطر
- ⁸ سلسلة التوعية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، الدليل (4)، 2008، قطر
- ⁹ دراسة تقييمية أولية مقارنة لبعض القوانين العربية، المحامي غسان مخيبر متوفرة على الرابط <http://www.ghassanmoukheiber.com/showArticles.aspx?aid=44>
- ¹⁰ قضايا ومشكلات في التربية الخاصة، الروسان، فاروق، 2013، دار الفكر، عمان.
- ¹¹ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرحلة الثانية: (2010-2015)، الأردن
- ¹² المرجع السابق
- ¹³ قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007 متوفر على الموقع <http://hcd.gov.jo/>
- ¹⁴ الأسباب الموجبة لمشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2016
- ¹⁵ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 متوفر على الموقع <http://hcd.gov.jo/>